أمانة شؤون مجلس الجامعة

ملف وثائقي:

قــرارات مجلـس جامعـــة الـــدول العربيـــة

بشـأن

"تطويــر جامعة الدول العربيــة"

الجزء الثاني 2019

المحتويات

- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8378 د.ع (151) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لاصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2019/3/6) 3**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8379 د.ع (151) بشأن بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2019/3/6) 24**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8394 د.ع (151) بشأن إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القاهرة: 2019/3/6) 25**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 764 د.ع (30) بشأن تطوير جامعة الدول العربية (تونس: 2019/3/31) 26**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8431 د.ع (152) بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها (القاهرة: 2019/9/10) 27**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8432 د.ع (152) بشأن بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج (القاهرة: 2019/9/10) 28**
- **قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8445 د.ع (152) بشأن إنشاء نظام معاشات تقاعد للموظفين الدائمين بالأمانة العامة (القاهرة: 2019/9/10) 29**

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير
جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية الذي عقد بتاريخ 2018/9/5 (مرفق1).

2- أخذ العلم بنتائج اجتماع فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك الذي عقد بتاريخ 2018/9/3 (مرفق2).

3- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية الذي عقد بتاريخ 2018/12/24 (مرفق 3).

4- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى السادة المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة (152).

(ق: رقم 8378 – د.ع (151) – ج 4 – 2019/3/6)

(مرفق 1)

تقرير
الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية

عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يوم الأربعاء الموافق 2018/9/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة سعادة السفير/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية، وبحضور السيد السفير/ حسام زكي الأمين العام المساعد– رئيس مكتب الأمين العام، والسيد مستشار أول/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي/ قطاع الشؤون القانونية، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية (منسق فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي) وإدارة المجتمع المدني " منسق الفريق الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك". كما سجل الاجتماع حضور ممثلين للمندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

عُقد هذا الاجتماع بدعوة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة) لبحث نتائج أعمال فرق العمل الأربعة المنبثقة عن اللجنة قبل انعقاد الدورة (150) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

رحب سعادة السفير/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي "رئيس اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية" بالحضور، ودعا رؤساء الفرق العمل الأربعة المنبثقة عن ذات اللجنة لاستعراض النتائج التي توصلت إليها.

أولا: تناول الكلمة وفد المملكة العربية السعودية (رئيس الفريق الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك) الذي استعرض بدوره ما توصل إليه الفريق في اجتماعه الخامس عشر بتاريخ 2018/8/15، ذاكراً المواد التي لا تزال عالقة وهي:

- المادة 8 فقرة (2/ز): الاختلاف على صلاحيات مجلس الجامعة بإمكانية إنهاء مهام معالي الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- المادة 8 فقرة (2/ ط): الاختلاف على مبدأ التعيين لمنصب نائب الامين العام بناء على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء.
- المادة 10 فقرة(3): الاختلاف على تعين الامين العام وعلى فترة (4 سنوات) قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بدلا من (خمس سنوات).

- المادة 10(فقرة 4 ب): الاختلاف على قانونية "منصب نائب الامين العام" وكيفية تعيينه من قبل المجلس الوزاري.

وانتهى بالتوصية التي توصل بها الفريق المتضمنة استكمال أعماله بمراجعة المواد التي لا تزال عالقة من مشروع الميثاق في صيغته الحادية عشرة للمزيد من التوافق بشأنها.

ثانيا: كما استعرض سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئاسة الفريق الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها) لما تم في الاجتماع الحادي عشر بتاريخ 2018/8/30 الذي كان على جدول أعماله بندين هما مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي ومشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة تنفيذ القرارات والالتزامات، حيث ناقش الفريق المواد الأربعة الأولى من البند الأول مشروع النظام الأساسي للسلم والأمن العربي، وتوصل للتوافق حول الديباجة والمادة الثانية (نشأة المجلس وأهدافه) الفقرات (1-2-3) واختلفت الوفود على الفقرة (4) المتعلقة بـــ " دعم جهود إعادة الاعمار في فترة ما بعد النزاعات" وطلبت مصر والأردن دراسة حول الصلة بين إعادة الإعمار ومهام وأهداف هذا المجلس، كما أكد الفريق في اجتماعه على عدم تداخل اختصاصات ومهام مجلس السلم والأمن العربي مع اختصاصات ومهام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وبالنسبة للبند الثاني مشروع النظام الأساسي لهيئة تنفيذ القرارات والالتزامات لم يتم التطرق الفريق لبحثه نظراً لضيق الوقت، وانتهى الفريق إلى التوصيات التالية:

1- تكليف الأمانة العامة بصياغة مواد مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال هذا الاجتماع.
2- عرض ما تم التوصل إليه على اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية في اجتماعها المقبل.
3- عقد الاجتماع الثاني عشر للفريق لاستكمال أعماله في شهر نوفمبر/تشرين ثاني المقبل.

ثالثا: أوضحت ممثلة جمهورية العراق (رئاسة فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك) بأن الفريق عقد اجتماعه العاشر بتاريخ 28-2018/8/29 وأشارت إلى مدى صعوبة الأعمال الذي كلف بها، حيث أن طبيعة عمله فنية وليست سياسية، وأن موضوع المنظمات والمجالس الوزارية أو اللجان المختلفة الخاصة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي هي مواضيع فنية، وأن من يشارك

في اجتماعته هم المندوبيات الدائمة وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ قرارات دون وجود خبراء أو فنيين متخصصين، وهذا ما أسهم في عدم الوصول إلى النتائج المرجوة من الفريق، وعليه تم التوافق على أهمية حضور متخصصين من الدول الأعضاء في اجتماعات الفريق، وانتهى إلى التوصيات التالية:

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) بإعادة إرسال الدراستين الأولى الخاصة بتقويم عمل المنظمات والمجالس الوزارية والاتحادات العربية المتخصصة التي اعتمدتها لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية بإعداد دراسة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية بالإسكندرية بتاريخ 2015/8/15، والثانية التي لم يتم اعتمادها وذلك على الدول الأعضاء التي لم توافي بملاحظاتها لأخذ ملاحظاتها ومرئياتها عن ما تضمنته الدراستين وذلك في موعد أقصاه 2018/9/30.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) بمخاطبة الدول الأعضاء لأخذ مقترحاتها بشأن المبادئ التوجيهية والعناصر المرجعية اللازمة لدراسة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) عرض ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء عن الدراستين، وكذلك المبادئ والأسس المرجعية الخاصة بدراسة تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع المقبل لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والمقر عقده في النصف الأول من نوفمبر/تشرين ثاني 2018.

رابعا: تقدم سعادة السفير/ نذير العرباوي المندوب الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (رئيس فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي) باستعراض ما انتهى إليه الفريق الرابع الذي عقد اجتماعه بتاريخ 2018/9/3 وناقش بشكل مستفيض كل ما يتعلق باشراك الأجهزة غير الحكومية في العمل العربي المشترك، وتوصل الفريق إلى التوصيات التالية:

1- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) إلى التعميم على الدول الأعضاء المقترحات والتعديلات الواردة سابقاً من قبل بعض الدول الأعضاء.

2- حث الدول الأعضاء على إرسال ما قد يستجد من ملاحظات لها بشأن هذا النظام وذلك في موعد أقصاه آخر السنة الجارية (2018/12/31)، وإرسالها

إلى الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) التي تتولى بدورها إرسالها في حينها إلى الدول الأعضاء.

3- على ضوء ذلك تتولى رئاسة الفريق مع الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) تحديد موعد عقد الاجتماع المقبل لمناقشة كافة مقترحات التعديلات المقدمة في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، وعرض الصيغة النهائية للنظام في حال التوافق، على مجلس الجامعة لاعتمادها.

4- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) للاتصال بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو) من اجل إعداد تصور شامل وبرامج مختلفة للترويج للعمل الثقافي العربي وتطويره والعمل على طرح هذا الموضوع بالتنسيق مع رئاسة الفريق على أنظار مجلس وزراء الثقافة العرب في اجتماعهم المقبل.

تقدم سعادة السفير/ ياسر العطوي المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية بإلقاء بيان أعرب فيه عن ترحيبه وسعادته لعقد هذا الاجتماع الهام برئاسة السفير المندوب/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي تلك الشخصية الراقية والمهذبة والحريصة مثل الجميع على مصلحة الجامعة العربية مؤكداً فيه على استعداد الوفد المصري للمشاركة في اجتماعات يومية مكثفة وبشكل ايجابي من أجل الإسراع في انجاز ملف تطوير وإصلاح الجامعة وتقديم الاقتراحات والأفكار باستمرار للوصول للتوافق المنشود، كما نوه إلى أهمية ملف الميثاق والذي يعد الوثيقة الأهم والدستور الأعلى للمنظمة والمبني أساساً على توافق الجميع، كما أكد على أن يكون التطوير والإصلاح شاملاً لمختلف المجالات وليس التركيز على جوانب بعينها، وهي الجوانب المالية والإدارية مشدداً على أن مشروع الميثاق الجديد يجب أن يكون هو الوعاء المتسع لكافة تفاصيل التطوير والإصلاح الذي يجب أن يتضمن نتائج كافة أعمال الفرق الأربع، وكذا التعديلات المقترحة في النظام الداخلي للجامعة والنظام الأساسي للموظفين حتى لا يصدر الميثاق مبتسراً وهو من المؤكد ما يجب تفاديه.

وفتح النقاش ودارت المداولات وتناولت الكلمة عدة وفود منها السادة المندوبين (الأردن، تونس، الجزائر، السودان، عمان، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب) مرحبين بسعادة السفير/ إبراهيم بن عبد العزيز المندوب الدائم لدول قطر لانضمامه إلى مجموعة العمل، وبدأت بتبادل الآراء والمرئيات حول العروض التي تقدم بها رؤساء الفرق الأربعة، حيث توافقت الوفود على إرساء مبدأ التوافق في عملية تطوير وإصلاح جامعة الدول العربية، كما أكدت أن المقاربة الشمولية دون التجزئة هي الأساس في التعامل مع هذا الملف

حتى إذا تم انتهاج المرحلية أو التدرج وبأنه يجب أن تكون هناك همزة وصل بين الفرق حتى لا يعمل كل فريق بمعزل عن الآخر ويتحقق الانسجام بين مخرجات ونتائج ما تتوصل إليه الفرق، كما أكدت الوفود على أن عملية الإصلاح طال أمدها وأخذت أكثر مما ينبغي وأكدت الوفود على رغبتها في الانتهاء منها ولكن مع العمل بتأني وليس ببطء وفي نفس الوقت الإسراع من أجل الإنجاز، مع التأكيد على أن الميثاق هو ما اجتمع عليه الأجداد المؤسسون وأصدروا وثيقة تاريخية هامة والآن عليها أن تخرج بميثاق بصورة محترمة وبنفس ميزات وجودة الميثاق الحالي ويعكس التطورات والتغيرات الجارية.

وعند تطرق المناقشات إلى نتائج الفريق الأول ذهبت بعض الوفود بأن الميثاق ليس هو التكليف الوحيد لهذا الفريق وهناك تكليفات أخرى وهي النظام الداخلي للجامعة والنظام الأساسي للموظفين، وبالنسبة للفريق الثاني فأشارت بعض الوفود بأنه حصر نفسه في مشروعي النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي والنظام الأساسي لهيئة ومتابعة تنفيذ القرارات، وهنا أوضح رئيس الفريق أن هناك مواضيع أخرى قد نظرها الفريق كمحكمة العدل العربية والمحكمة الإدارية كما أن اقتصاره على نظر هذين المشروعين يرجع لتشابك طبيعة هذا الفريق مع الفرق الأخرى وخاصة الفريق الثالث، وعليه فإن رئاسة الفريق ستأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذا الشأن في الاجتماعات المقبلة للفريق.

أما الفريق الثالث فذهبت الوفود إلى التوافق حول صعوبة طبيعة عمله ومدى تعقيدها واقترح البعض بأنه يمكن الاسترشاد والاستفادة من آليات العمل العربي المشترك ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما له من تجربة سنة 1990 كدليل لإيجاد الطريق السليم للإصلاح والتطوير، بينما ذهب البعض الآخر إلى إمكانية استعانة الفريق بالمختصين والخبراء ولا حاجة للرجوع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي قد يستلزم معه الحصول على تكليف جديد من القادة.

وانتهت أعمال اللجنة إلى التوصية التالية:

تكثيف اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية والفرق الأربعة المنبثقة عنها للتوصل إلى توافق حول الموضوعات المختلف بشأنها وذلك قبل انعقاد القمة العربية المقبلة في تونس.

****

(مرفق 2)

اجتماع فريق العمل الرابع
المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية
في منظومة العمل العربي المشترك
(مقر الأمانة العامة: 2018/9/3)

عقد فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك بمقر الأمانة العامة بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2018 برئاسة سعادة السفير/ نذير العرباوي سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، وذلك للنظر في موضوع التعديلات المقترحة من قبل الدول الأعضاء للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية، والمعتمد من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ 2014/3/26.

وبعد المناقشات ومداخلات أعضاء الوفود المشاركة، تم الاتفاق على ما يلي:

1- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) إلى التعميم على الدول الأعضاء المقترحات والتعديلات الواردة سابقاً من قبل بعض الدول الأعضاء.
2- حث الدول الأعضاء على إرسال ما قد يستجد من ملاحظات لها بشأن هذا النظام وذلك في موعد أقصاه آخر السنة الجارية (2018/12/31)، وإرسالها إلى الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) التي تتولى بدورها إرسالها في حينها إلى الدول الأعضاء.
3- على ضوء ذلك تتولى رئاسة الفريق مع الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) تحديد موعد عقد الاجتماع المقبل لمناقشة كافة مقترحات التعديلات المقدمة في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، وعرض الصيغة النهائية للنظام في حال التوافق، على مجلس الجامعة لاعتمادها.
4- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) للاتصال بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو) من اجل إعداد تصور شامل وبرامج مختلفة للترويج للعمل

الثقافي العربي وتطويره والعمل على طرح هذا الموضوع بالتنسيق مع رئاسة الفريق على أنظار مجلس وزراء الثقافة العرب في اجتماعهم المقبل.

السفير/ نذير العرباوي	**مستشار أول/ د. ناصرية بغدادي العرجة**
سفير الجزائر بالقاهرة ومندوبها الدائم لدي جامعة الدول العربية رئيس فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة في منظومة العمل العربي المشترك	مدير إدارة منظمات المجتمع المدني منسق فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة في منظومة العمل العربي المشترك

(مرفق 3)

تقرير
الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة
جامعة الدول العربية ومهامها (القاهرة: 24/12/2018)

استناداً لتوصية اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة على مستوى السادة المندوبين الدائمين في اجتماعها الخامس عشر في مقر الأمانة العامة بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2018 برئاسة المملكة العربية السعودية، وتنفيذا لقراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8317 د.ع (150) ج 3– 2018/9/11، ورقم 8318 د.ع (150– ج3– 2018/9/11، عقد الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها في مقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2018/12/24 برئاسة سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئيس الفريق الثاني)، وبحضور السيد وزير مفوض/ إيهاب مكرم – مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي بقطاع الشؤون القانونية (منسق الفريق الثاني)، والإدارات المعنية بجامعة الدول العربية، كما سجل الاجتماع حضور ممثلين الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية (مرفق قائمة بالمشاركين).

افتتح سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئيس الفريق) أعمال الاجتماع مرحباً بالحاضرين وموضحاً أن هذا الاجتماع لاستكمال الفريق النقاش في بقية بنود مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، واستعرض البنود التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الحادي عشر للفريق مشيراً للفقرة الرابعة من المادة الثانية (نشأة المجلس وأهدافه) المتعلقة بإعادة الإعمار وبأنها لا تزال تحتاج للإيضاحات الكافية من الأمانة العامة.

ثم تناول الكلمة السيد وزير مفوض/ إيهاب مكرم ممثل الأمانة العامة مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي الذي قام بدوره بالترحيب بالحاضرين مستعرضاً بالتفصيل ما توصل إليه الفريق في اجتماعه الحادي عشر، ومؤكداً على ما سبق طرحه من جانب القطاع القانوني فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (نشأت المجلس وأهدافه) التي تنص على "دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، ولذلك لتعزيز السلم والأمن" بأن إعادة الإعمار من الوسائل المكملة لحل النزاعات وتعد من الشروط الأساسية في حلها، كما أن

النظام الأساسي السابق لمجلس السلم والأمن العربي يتضمن في الفقرة (5) من المادة (6) النص على إعادة الإعمار وكذلك مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يتضمن في المادة السادسة منه (مهام المجلس) نصاً يتعلق ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.

أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل حول وجود أي تعارض أو تداخل بين صلاحيات مجلس السلم والأمن العربي وصلاحيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فيما يخص إعادة الإعمار فأكد ممثل الأمانة العامة على خلو الميثاق الحالي ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والنظام الداخلي لمجلس الجامعة من أي نص يتعلق بإعادة الإعمار.

وانتهى الفريق بعد مناقشة الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة إلى التوافق حول اعتماد هذه الفقرة كما هي واردة في المشروع المرفق، وانتقل النقاش إلى المادة الرابعة واتفق الفريق حول الفقرات (2–4–5) كما هي واردة في المشروع المرفق.

وثار النقاش معمق حول الفقرتين (1 – 3) من المادة الرابعة (اجتماعات المجلس) من المشروع المرفق اللتان تنصا على مايلي:

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين الدائمين بحضور الأمين العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في حدود أهدافه ومهامه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء.

3- (يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للدولة العضو الطرف في نزاع يجري بحثه من قبل المجلس أن تشارك في عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع. وتوجه الدعوة لهذه الدولة العضو لعرض قضيتها على المجلس ومناقشتها، على أن تنسحب بعد ذلك من المداولات.)

أكدت بعض الوفود أن هناك ارتباط بين الفقرتين (1 –3) وأي تعديل في إحداهما يجب أن يشمل الأخرى، كما رأى وفد المملكة العربية السعودية بأن الفقرة (3) تحتاج لصياغة جديدة لأنها غير واضحة، كما أثارت بعض الوفود ومنها (الجزائر– المغرب – ليبيا – مصر) تساؤل حول ما إذا كان النزاع بين دولتين أو أكثر ؟ ومن الذي يحدد ما إذا كانت الدولة طرف في النزاع أم لا ؟ خاصة إذا لم تعترف الدولة بأنها طرفاً في النزاع وهنا اقترح وفد المملكة المغربية صياغة يرتهن فيها انعقاد المجلس بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو عدم اعتراضهم مع أنه لا يتسق مع النماذج الدولية الأخرى ولكن من شأنه أن يحقق خصوصية مجلس السلم والأمن العربي على مستوى الجامعة العربية.

وذهب جانب آخر من الوفود ومنها (العراق- موريتانيا- السودان – اليمن) إلى أن ارتباط انعقاد مجلس السلم والأمن بموافقة أطراف النزاع أو عدم اعتراضهم كما جاء في مقترح وفد المملكة المغربية من شأنه أن يعطل انعقاد المجلس في حالة الضرورة وهذا غير منطقي كما أنه يتعذر موافقة كل الأطراف المتنازعة، وفي حالة طلب دولة واقع عليها ضرر انعقاد المجلس ورفض الطرف الآخر للانعقاد فهذا الرفض يتقاطع مع مصلحة الدولة المتضررة وبالتالي ينتفي الهدف من وجود هذا المجلس.

كما أكدت الأمانة العامة أن هذا الرأي يتسق مع النظام الداخلي لمجلس الجامعة الذي ينص في المادة الخامسة (انعقاد المجلس) الفقرة (5) البند (ب) " يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام ".

وهنا اثارت رئاسة الاجتماع تساؤل حول هل المجلس سيد نفسه أم يرتهن انعقاده بموافقة جميع أطراف النزاع ؟

وانتهى النقاش حول هاتين الفقرتين (1-3) بطلب الرئاسة من الأمانة العامة صياغة تأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه النقاش وتعرض في الاجتماع المقبل والطلب من الوفود الرجوع إلى عواصمهم في هذا الشأن مع التأكيد على أن هناك شبه إجماع من الوفود بإعادة صياغة الفقرة (3) من المادة الرابعة دون تغييب للدولة أو الدول الأطراف في النزاع من المشاركة في المناقشة والمداولات وعملية اتخاذ القرار.

وباستعراض المادة الخامسة (مهام المجلس)

اتفقت الوفود على الإبقاء على الفقرات (1-2-3-4-5) مع طلب دولة قطر والمملكة المغربية من الأمانة العامة إعداد صياغة توضح ما هي الإجراءات الجماعية المناسبة الواردة في الفقرة (3) من ذات المادة، كما توافقت الوفود حول مقترح وفد العراق بإضافة عبارة " وبالتشاور مع الدولة أو الدول الأعضاء المعنية " في نهاية الفقرة (6) من المادة (5)، إلا أن وفود كل من (مصر والجزائر والمغرب) طلبت وضع الفقرة (6) التي تنص على (اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة وبالتشاور مع الدول المعنية) بين قوسين للمزيد من الدراسة في الاجتماع المقبل لارتباطها بالفقرة (7).

كما طلبت غالبية الوفود ومنها (السعودية – العراق – المغرب – الجزائر) حذف الفقرة (7) من المادة الخامسة التي تنص على (إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع

عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك بعد الاتفاق مع الدولة أو الدول المعني.)" لارتباطها بالمادة السادسة (تنظيم عمل المجلس)- الفقرة (4) قوة حفظ السلام العربية ".

أما الفقرتين (8-9) فتم التوافق عليهما كما هي مدرجة في مشروع النظام الأساسي المرفق.

وعند مناقشة المادة السادسة (تنظيم عمل المجلس)

وبالوقوف عند الفقرة (4) (قوة حفظ السلام العربية) أكد وفد المملكة العربية السعودية على ملاحظته السابقة إرجاء البت في هذا البند حتى الفصل في موضوع إنشاء القوة العربية المشتركة، كما طلب وفد دولة العراق بحذف هذه الفقرة بشقيها (أ، ب) لارتباطها بالفقرة (7) من المادة (5) المتفق على حذفها، وفي هذا الإطار تقدم وفد المملكة المغربية بمقترحه بأن يدرس مشروع قوة حفظ السلام العربية في إطار منفصل عن إطار دراسة مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

وتوافقت الوفود حول المواد (7-9-10) كما هي في المشروع المرفق ودار نقاش معمق حول المادة (8) المعنونة " تمويل أنشطة ومهام المجلس" وتوافقت الوفود على الإبقاء عليها كما هي مبدئيا نظراً لأن الرؤيا ليست واضحة بعد ولحساسية الموضوع لتعلقه بالأمن والسلم العربي.

علماً بأنه لم يتم التطرق لدراسة مشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

وفي ختام الاجتماع توصل الفريق إلى التوصيات الآتية:

1- تكليف الأمانة العامة بصياغة مواد مشروع "النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي " وفقا لما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع.
2- عقد الاجتماع الثالث عشر للفريق لاستكمال أعماله.

المرفقات:

1- مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وفقاً لآخر قراءة.
2- مشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات وفقاً لآخر قراءة.
3- قائمة بأسماء السادة المشاركين.

******

مشروع تعديل [1]
النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

الديباجة

إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

- التزاماً منها بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،
- وتأكيداً على أهمية الحفاظ على أمن دولها وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بأسرها وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها، وتوطيد أواصر العلاقات بينها وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية،
- ورغبة في دعم القدرات العربية، وتعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة التهديدات التي تشكل خطراً على الأمن القومي العربي،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولي
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

---

[1]- أعد هذا المشروع تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق: 592 د.ع (25) – 2014/3/26) الذي يقضي بتعديل النظامين الأساسي والداخلي لمجلس السلم والأمن العربي لتصبح كافة الدول أعضاء في المجلس، وكذا إدخال التعديلات اللازمة على مهامه وصلاحياته وآلياته حتى يتمكن من أداء مهمته في حفظ السلم والأمن العربي بفاعلية.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

1- الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شئونها الداخلية.
2- بذل الجهود لمنع وقوع النزاعات بين الدول الأعضاء، وتسويتها في حالة حدوثها.
3- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله وجوانبه.
4- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، وذلك لتعزيز السلم والأمن.

المادة الثالثة
(تشـــكيل المجـــلس)

1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.
2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة
(اجتماعات المجلس)

1- (يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين الدائمين بحضور الأمين العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في حدود أهدافه ومهامه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء).
2- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
3- (يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للدولة العضو الطرف في نزاع يجري بحثه من قبل المجلس أن تشارك في عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع. وتوجه الدعوة لهذه الدولة العضو لعرض قضيتها على المجلس ومناقشتها، على أن تنسحب بعد ذلك من المداولات.)

4- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة من الدول الأعضاء لإبداء المشورة.

5- تكون آلية اتخاذ القرارات بالمجلس وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الخامسة

(مـــــهام المجـــــلس)

يتولى المجلس طبقاً لميثاق الجامعة المهام التالية:

1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، ووفقاً لأحكام القانون الدولي والنظام الداخلي للمجلس إزاء أي اعتداء على دولة عضو أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عضو أو هددت بالاعتداء على دولة عضو أخرى.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- (اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة وبالتشاور مع الدولة أو الدول الأعضاء المعنية.)

~~7- (إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك بعد الاتفاق مع الدولة أو الدول المعني.)~~

8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

1- بنك المعلومـــــات:

تتولى الأمانة العامة الإشراف على إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

2- **نظام الإنذار المبكر:**

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين من الدول العربية، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقييم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

3- **هيئة الحكماء:**

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات عربية تحظى بالتوافق تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت الضرورة إلى ذلك، ولمدد محددة، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

4- **قوة حفظ السلام العربية [4]:**

أ- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.

ب- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.)

المادة السابعة
(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة
(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

---

[4]- طلب وفد المملكة العربية السعودية إرجاء البت في هذا البند حتى الفصل في موضوع إنشاء القوة العربية المشتركة.
طلب وفد جمهورية العراق حذف هذه الفقرة بشقيه (أ، ب)

المادة التاسعة
(مهام الأمتن العام)

1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
2- يتولى قطاع الشئون العربية والأمن القومي بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى الإدارة التي توكل لها هذه المهمة بـــ"الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".
3- يتولى الأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة
(أحكام ختامية)

1- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي للمجلس.
2- يدخل النظام الأساسي للمجلس حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.
3- تطبق أحكام ميثاق الجامعة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.
4- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويدخل التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

مشروع
تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات [1]

الديباجة

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- تأكيداً على ضرورة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، وكذا قرارات مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري،
- وسعياً إلى تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك،
- وتنفيذاً للقرار رقم 7788 الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7،

أقَر النظام الأساسي ~~المعدل~~ لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على النحو الآتي:

المادة الأولى

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي ~~المعدل~~ لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات"، ويتضمن القواعد المنظمة لتشكيلها ومهامها وآلية عملها وإجراءات انعقاد اجتماعاتها.

المادة الثانية

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعة	:	جامعة الدول العربية.
الميثاق	:	ميثاق الجامعة.
الهيئة	:	هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
الدول الأعضاء	:	الدول الأعضاء في الجامعة.
الأمين العام	:	الأمين العام للجامعة.
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للجامعة.
الالتزامات	:	الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة.

---

[1] أعد هذا المشروع تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق: 592 د.ع (25) – 2014/3/26) الذي يقضي بتكليف مجلس الجامعة بتعديل النظام الأساسي لآلية متابعة تنفيذ القرارات بما يسمح بتطويرها وزيادة فعاليتها في متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الجامعة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا المجال.

القـــــرارات : القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري بما في ذلك من تكليفات للأمانة العامة أو اللجان الوزارية أو الفنية.

المادة الثالثة

1- تتألف الهيئة من وزراء خارجية الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة (1) والدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري(2).

2- يرأس اجتماعات الهيئة وزير خارجية دولة رئاسة القمة، وفي حالة تعذر مشاركته يتولى الرئاسة وزير خارجية دولة رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة الرابعة

1- تتولى الهيئة المهام التالية:

أ- متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق.

ب- متابعة تنفيذ جميع القرارات، وكذا ما تكلف به الأمانة العامة أو اللجان الوزارية أو الفنية.

2- للهيئة في سبيل تحقيق مهامها القيام بما يلي:

أ- إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة لمتابعة تنفيذ تلك القرارات وما يستجد بشأنها من تطورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الدول أو الهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

ب- اتخاذ التوصيات الهادفة إلى تنفيذ تلك القرارات وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

ج- عرض الموضوعات التي ترى أهمية مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالس أو اللجان الوزارية.

المادة الخامسة

1- تدرس الهيئة وضع تنفيذ القرارات والالتزامات المشار إليها، وتعتبر الدولة مخلة بالتزاماتها في الأحوال التالية:

---

(1) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).

(2) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).

- عدم التزامها بأحكام الميثاق.
- عدم تنفيذها القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري.
- عدم وفائها بالتزاماتها المالية تجاه الجامعة.

2- تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة والطارئة للدولة المعنية بناء على طلب تقدمه إلى الأمانة العامة، ويتم البت فيه من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة بناء على توصية من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة السادسة

1- تنظر الهيئة في التقارير المحالة إليها من الأمين العام.
2- تستمع الهيئة إلى وجهة نظر الدولة المنسوب إليها المخالفة وتناقشها.
3- تكون مداولات الهيئة سرية ودون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة.

المادة السابعة

لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري استرعاء نظر الدولة المخالفة. وفي حال تكرار المخالفات، أو جسامتها، لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري إحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا.

المادة الثامنة

1- يراعي مجلس الجامعة على مستوى القمة عند اتخاذ قراراته إزاء الدولة المخلة بالتزاماتها التدرج في الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق، وذلك بعد استنفاذ جميع الطرق الممكنة، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بتخويل من مجلس الجامعة على مستوى القمة، مراجعة هذه الإجراءات والتدابير في ضوء أي تطورات تطرأ على موقف الدولة المخلة خلال الدورة، إما برفعها مؤقتا إذا أوفت الدولة بالتزاماتها، أو بتقديم اقتراح إلى القمة بالانتقال إلى الإجراء الذي يليه.
2- يجوز للدولة التي اتخذ قرار ضدها، أن تطلب إعادة النظر في ذلك القرار بناء على مبررات تقدمها، أو في حالة وفائها بالتزاماتها، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بناء على توصية من الهيئة، اقتراح ما يراه مناسباً بشأن هذا الطلب.

المادة التاسعة

1- تعقد الهيئة اجتماعاتها العادية بمقر الأمانة العامة ~~على مستوى وزراء الخارجية~~ وبحضور الأمين العام. وللدول الأعضاء طلب استضافة إحدى اجتماعات الهيئة، وتلزم في هذه الحالة موافقة ثلثي الدول الأعضاء.

2- تعقد الهيئة اجتماعاتها على المستوى الوزاري مرتين في السنة تسبق اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه العاديتين مباشرة.

3- تعقد الهيئة اجتماعاً تحضيرياً على مستوى المندوبين الدائمين قبل موعد انعقاد كل اجتماع للهيئة.

4- لرئاسة الهيئة، أو لأي دولة عضو أو الأمين العام طلب الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية للهيئة، ويتم ذلك بالتشاور بين رئاسة القمة والأمين العام، وذلك لتدارس قضية أو موضوع معين من الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الهيئة.

المادة العاشرة

1- يمثل حضور ثلثي أعضاء الهيئة ~~الدول الأعضاء~~ النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي اجتماع للهيئة.

2- تصدر الهيئة توصياتها (بالتوافق) أو (وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة والنظام الداخلي لمجلس الجامعة) دون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة، وترفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة الحادية عشرة

1- يعد الأمين العام التقارير نصف السنوية والختامية حول مدى تنفيذ القرارات والالتزامات بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدولة أو الدول المعنية، ويبلغها مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاد الهيئة بستة أسابيع على الأقل.

2- تعرض الهيئة تقرير متابعة نصف سنوي على الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في شهر سبتمبر/ أيلول، ويرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة.

3- تعرض الهيئة تقريرها الختامي عن العام المنصرم على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة في شهر مارس/آذار، ويرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة تمهيداً لعرضه على القمة.

4- تدرج تقارير الهيئة كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة سبتمبر/ أيلول، ومجلس الجامعة على مستوى القمة.

المادة الثانية عشرة

1- يدخل النظام الأساسي المعدل حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقـــرر:

الطلب من اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج سرعة الانتهاء من أعمالها ورفع توصياتها للنظر فيها خلال الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (152).

(ق: رقم 8379 – د.ع (151) – ج 4 – 2019/3/6)

إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم 8333 بتاريخ 2018/9/11،

يُقـــرر

الطلب من الأمانة العامة استكمال جهودها الخاصة بإعداد دراسة حول إنشاء نظـــام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمـــين بالأمانة العـــامة، على أن تعـــــرض علـــى اجتمـــاع اللجـــنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك خلال الدورة المقبلة لمجلس جامعـــة الـــدول العربية.

(ق: رقم 8394 – د.ع (151) – ج 4 – 2019/3/6)

تطوير جامعة الدول العربية.	**إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،** **- بعد اطلاعه:** **▪ على مذكرة الأمانة العامة،** **▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،** **▪ وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة العربية السعودية الذي عقد بتاريخ 2018/9/5،** **▪ وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي عقد بتاريخ 2018/9/3،** **▪ وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية الذي عقد بتاريخ 2018/12/24،** **▪ وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع العاشر الذي عقد يومي 28 و 2018/8/29 والاجتماع الحادي عشر الذي عقد بتاريخ 2019/2/12 لفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق،** **▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،** **- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة العربية السعودية وفرق العمل المشكلة في إطارها،** **<u>يُقـــرر:</u>** **دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى السادة المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (152).** **(ق.ق: 764 د.ع (30) – ج 3 – 2019/3/31)**

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

مواصلة اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير منظومة جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها لأعمالها وعرض النتائج على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (153).

(ق: رقم 8431 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - على توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (153).

(ق: رقم 8432 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

إنشاء نظام معاشات تقاعد للموظفين الدائمين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر:

1- قيام الدول العربية بإرسال ملاحظاتها ومرئياتها حول دراسة إنشاء نظام معاشات تقاعد للموظفين الدائمين بالأمانة العامة خلال 60 يوماً من تاريخ قرار مجلس الجامعة في دورته المقبلة في هذا الشأن.

2- تكليف الأمانة العامة بتعديل الدراسة الخاصة بإنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة وفقا لملاحظات الدول العربية وعرضها بالتوازي على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وفريق العمل الأول المعنى بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك بالتوازي.

3- يتم عرضه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة (153).

(ق: رقم 8445 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

- **تتحفظ** دولة قطر **على البند التاسع (صندوق المعاشات والتقاعد) ورفضه نظرا لما احتواه هذا البند من مغالطات وبيانات غير كاملة لا يمكن الموافقة عليها بهذا الشكل، وعدم وجود ما يبرر الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.**